بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٦ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / قاسم وليد علي / وكيله المحامي طارق جبر الجوراني .
المدعي عليه / وزير النقل/ إضافة لوظيفته / وكيلته السيدة ميسون قاسم نوري مديرة القسم القانوني وكالةً .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي لدى المحكمة الاتحادية العليا في اضبارة الدعوى المرقمة ٣٦/اتحادية/٢٠١٠ بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته اصدر تعليماته التي جاءت خالية من الرقم والتاريخ تضمنت شروطاً تحد من عمل موكله إضافة لوظيفته ولكون هذه التعليمات مخالفة للقانون للأسباب التالية :-

أولا – إن القانون رقم (٥٦)لسنة ١٩٨٥ قد عدل بحكم الفقرتين (١) و(٢) من القسم (١) من الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والتي هدف التعديل فيها إلى إلغاء وكالة المطلوب إلغاء التعليمات ضده (الشركة العامة للنقل البحري التابعة له دارياً) التي كانت تتمتع به انفراداً في ظل القانون آنف الذكر . وأصبحت على وفق قرار التعديل الذي ألغى الفقرة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ (شركة النقل البحري)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

شركة منافسة للشركات الأهلية من اجل أيجاد الظروف الملائمة لتنمية اقتصاد سوق حر وتشجيع التجارة والمنافسة المفتوحة .

ثانياً ــ أن التعليمات المطلوب إلغاؤها جاءت بحكم الفقرة (ثالثاً) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل دون أن تلتفت وزارة النقل بان وزير النقل لا سلطة له لأصدار تعليمات يقيد بها عمل القطاع الخاص وان هذا التقييد جاء بحكم الفقرة (أولاً) من الأمر المذكور. وان إصدار هذه التعليمات يمثل مخالفة قانونية.

ثالثاً ــ إن التساوي في المركز القانوني (لشركة النقل البحري وشركات ومكاتب الوكالة البحرية) واستناداً للأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ يجعل هذه التعليمات غير قانونية و لا نفاذية لها بحق الغير . إذ بوجودها تنتفي المنافسة التي هدف لها الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعا ــ من دراسة التعليمات المطلوب إلغاؤها تجد أنها تضمنت شروطاً قسرية لم يتضمنها القانون رقم (٥٦) لسنه ١٩٨٥ والتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة بموجبه خلال الفترة السابقة على قيد الوارد عليه من تلك :

١. الانفراد بإصدار تراخيص العمل داخل الموانئ العراقي التي هي من اختصاص سلطة الموانئ .

٢. أن يكون صاحب الشركة بدرجة ربان أعالي البحار أو رئيس مهندسين وان من اصدر التعليمات قد اعتقد أن عمل الوكالات البحرية هي قيادة سفينة أو أصلاحها وليس عملاً مهنياً ومباشراً.

٣. فرض تأمينات نقدية عالية دون مبرر ودون وجه قانوني او إداري واضح

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

حيث إن عمل الوكيل البحري هو الصرف المسبق من ماله الخاص على توفير الخدمات للسفن التي هو موكل عنها ٠ وليس له دور في دلالات القبض مهما كان نوعها إلا في حدود حقوقه المترتبة على توفيره للخدمات .

٤. التعليمات فرقت بالمركز القانوني للشركات والمكاتب التي تتعاطى عمل الوكالات البحرية وسعت التي تجنيب الوكالات البحرية من ممارسة عمل الوكالة البحرية ، وان هذه التعليمات لو قدر لها التطبيق فأنها ستؤدي بضرر شريحة اجتماعية واسعة ٠

خامساً ــ ان وزارة النقل حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٨ مازالت تبحث على استصدار تشريع يؤدي إلى تعديل الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ وان هذا الدليل الصادر عنه يؤدى الى ان لا صلاحية له في إصدار التعليمات المطلوب إلغاؤها ٠وللأسباب المذكورة ولكون دستورية التعليمات والقوانين والأنظمة منوطة بالمحكمة الاتحادية العليا لذا طلب بعد تدقيق التعليمات المطلوب إلغاؤها ومدى توافقها والأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ اصدار القرار بإلغائها ٠وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام .فأجاب المدعى عليه عنها بلائحته المؤرخة (٢٠١٠/٥/٩) التي تتضمن أن الدعوى يجب أن تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معنوية مستقلة ولان موضوعها يتعلق بإعمال الوكالة البحرية وهي من صلب عمل الشركة المذكورة .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

وان المادة الثانية من قانون الوكالات ألبحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ أجازت للشركة العامة للنقل البحري تقاضي الأجور المتعارف عليها دولياً بموجب جدول تصدره ولايشترط القانون إصدار تعليمات تنشر في الوقائع العراقية إما المادة الثالثة من القانون فتجيز للشركة العامة للنقل البحري قبول أجور اقل من الأجور المبينة في الجدول بموافقة مجلس إدارتها بمصادقة وزير النقل وهي الأخرى تقع ضمن صلاحية الشركة ولايشترط القانون نشرها في الوقائع العراقية . أما منح رخصة ممارسة عمل الخدمات البحرية فقد ورد في المواد (٢١٥،٢١٦،٢١٧) من تعليمات الموانئ العراقية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ التي أعطت الحق للشركة العامة للنقل البحري بإعطاء التراخيص وان أمر سلطة الائتلاف رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٤) علق المادة الأولى فقط من قانون الوكالات البحرية ولم يعلق بقية المواد وان المادة الرابعة أعطت صلاحية للشركة العامة للنقل البحري بممارسة اعمال تقع ضمن اختصاصها فإنها تستطيع إصدار التراخيص للشركات الأخرى إلى أخر ما ورد من الدفوعات وطلب رد الدعوى . واستناداً لإحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضرت وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته السيدة ميسون قاسم نوري بموجب الوكالة الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واستوضحت المحكمة من وكيل المدعي عن التعليمات التي يدعي صدورها ويطلب إلغاءها وتأريخ صدورها ونشرها في الوقائع العراقية فأجاب إن التعليمات المذكورة لم تصدر بالمفهوم

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

التشريعي وإنما صدرت آليات للعمل تخالف نص الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ ولا تزال سارية المفعول وابرز ورقة عنوانها (آلية عمل الوكالات البحرية) وأجابت وكيلة المدعى عليه ان موكلها لم يصدر تعليمات حتى يتمكن من نشرها بالجريدة الرسمية وانما اصدر ما يرسم إليه العمل وكرر الطرفان أقوالهما وطلباتهما وطلب كل منهما الحكم على وفق ما جاء في أقواله وعليه وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيل المدعي بين في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٥/١٨) بناءً على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعي صدورها والوقائع العراقية التي نشرت فيها هذه التعليمات. حيث أجاب بعدم صدور تعليمات من المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالمفهوم التشريعي للتعليمات ولاتوجد تعليمات بهذا الخصوص منشورة في الوقائع العراقية وإنما اصدر ورقة أبرزها تتضمن آليات عمل تخالف نص الأمر (٥١ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من سلطة الائتلاف كما أجابت وكيلة المدعى عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات لكي تنشر في الجريدة الرسمية وإنما اصدر ما يؤدي إلى رسم آلية العمل وطلبت رد الدعوى وعليه وتأسيساً على ما تقدم يكون طلب وكيل المدعي في دعواه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقررت المحكمة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص مع تحميله الرسوم واتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه السيدة ميسون قاسم نوري مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار حكماً باتاً بموجب إحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ١٠/٥/١٨.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com